



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل المصنوع
٢٠٢١

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢١
في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية

وزير التجارة والصناعة
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى قانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، ولائحته التنفيذية،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظم
اجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥،
وتعديلاتها،
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات
المصدرة إلى المناطق الحرة،
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٠ في شأن استمرار فرض رسم صادر بعض الخامات التعدينية،
وعلى مذكرة مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية
المؤرخة في ٢٠٢١/١/٢٦.

قرر
المادة الأولى

يستمر فرض رسم صادر على الخامات التعدينية الواردة في الجدول التالي، على أن تكون قيمة الرسم
وفقا لما هو موضح قرين كل منها :-

القيمة	البند	الوصف
١٢٠٠	من البند 2526	كتل ومجروش التالك
٥٠٠	من البند 2526	مسحوق (بودرة) التالك
٣٠٠	من البند 2526	بودرة التالك فانقة النعومة (٥٠ ميكرون فأقل)
١٥٠	من البند 2506	خام الكوارتز
١٥٠	من البند 2529	كتل خام الفلسبار
٧٥	من البند 2529	مجروش أو مسحوق خام الفلسبار
٤٠٠	2515.11	بلوكات الرخام الخام أو المشذب تشذبا أوليا
	2516.11	بلوكات الجرانيت الخام أو المشذب تشذبا أوليا
	25.05	الرمال



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

تعليم القرار الوزاري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢١

المادة الثانية

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة
داخل جمهورية مصر العربية وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق
الحرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به لمدة عام اعتبارا من ٢٠٢١/٢/١٠.

لوزير
التجارة والصناعة

نيلين جامع



٢٠٢١/٢/١٠